

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة
في ٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة رقم ٥٤/٢٦٣)
تاريخ بدء النفاذ : ١٨ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٢

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،
إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل (١) وتنفذ أحكامها،
ولا سيما المواد ١ و ١١ و ٢١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦، يجدر أن تقيّم
التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها للفالة حماية الطفل من
بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من
الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو
يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو
الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي.
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق
والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد
الإباحية .
وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في
السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص ، نظراً لأنها
ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء
وفي المواد الإباحية .

وإذ تعرف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلا، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلا يمثلن فئة مستغلة بشكل لا مناسب على صعيد من يستغل جنسياً .

وإذ يساورها الفلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت .

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع ، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهيكل الاجتماعي الاقتصادي الجائر وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والاقفار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني .

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي ، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختلاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق

والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها.

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، مما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل.

واعتراضًا منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسب.

قد اتفقت على ما يلي

المادة ١

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة ٢

لفرض هذا البروتوكول

(أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة

جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛
ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي
وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة
أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا

المادة ٣

١- تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة
التالية تغطية كاملة بمحب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء
أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس
فردي أو منظم.

أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معروف في المادة ٢ .

١< عرض أو تسلیم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية
أ) الاستغلال الجنسي للطفل .

ب) نقل أعضاء الطفل توكخاً للربح .

ج) تسخير الطفل لعمل قسري .

٢< القيام ، كوسيط ، بالحفر غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك
على النحو الذي يشكل خرقاً للスクوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن
التبني؛

ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في
البغاء على النحو المعروف في المادة ٢ .

ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو
حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعروف في المادة ٢ .

٢- رهنا بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف ، ينطبق الشيء نفسه
على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو
المشاركة في أي منها .

- ٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير الازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها
- ٤- تقوم ، عند الاقتضاء ، كل دولة طرف ، رهناً بأحكام قانونها الوطني ، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة . ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية
- ٥- تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركون في عملية تبني طفل تصرفاً يتناسب مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق

المادة ٤

- ١- تتخذ كل دولة طرفاً ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة
- ٢- يجوز لكل دولة طرفاً أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها .
- (أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛
- (ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة ٣
- تتخذ كل دولة طرفاً ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الأنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً

في إقليمها ولا تقوم بتسليمها أو تسليمها إلى دولة طرف آخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها .

٤ - لا يستبعد هذا البروتوكول أية ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي .

المادة ٥

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبها في أية معايدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبها في كل معايدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعايدات .

٢ - إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معايدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف آخرى لا تربطها بها معايدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بذلك الجرائم . ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتأافية للطلب .

٣ - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معايدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتأافية للطلب .

٤ - تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها البعض ، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤ .

٥ - إذا ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتأافية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم ، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك

الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المعاشرة .

المادة ٦

١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ ، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات .

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية . وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي .

المادة ٧

تقوم الدول الأطراف ، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يليه)أ(اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسمى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي :

- ١ > الممتلكات مثل المواد وال موجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛
 - ٢ > العوائد المتأتية من هذه الجرائم
- ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف آخر بشأن حجز أو مصادرة

المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) <1>;
ج) اتخاذ التدابير الالزامية التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في
ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية .

المادة ٨

- ١- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي
 - أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛
 - ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وبالبنت في قضاياهم؛
 - ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛
 - د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛
 - ه) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير الالزامية وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛
 - و) القيام ، في الحالات المناسبة، بكافلة حماية سلامه الأطفال الضحايا وأسرهم والشهدود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛
 - (ز) تنادي التأخير الذي لا لزوم له في البنت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو

- القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا .
- ٢ - تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقى دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية .
- ٣ - تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي .
- ٤ - تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني وال النفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول .
- ٥ - وتحتاج الدول الأطراف ، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص وأو المؤسسات العاملين في مجال وقاية وأو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم .
- ٦ - لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق .

المادة ٩

- ١ - تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول . وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات .
- ٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامه، بما في ذلك الأطفال ، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التنقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن

الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول . وتقوم الدول ، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة ، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي ، ولا سيما الأطفال ، في برامج الإعلام والتثقيف تلك ، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي .

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة ، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم ، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً .

٤ - تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول ، دون تمييز ، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك .

٥ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهدافة إلى الحظر الفعال لإنذاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول .

المادة ١٠

١ - تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتفويم التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية . كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية .

٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم .

- ٣- تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية
- ٤- تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج .

المادة ١١

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المضدية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها

أ) قانون الدولة الطرف؛

ب) القانون الدولي الماري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٢

- ١- تقوم كل دولة طرف ، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف ، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول
- ٢- وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل ، تقوم كل دولة طرف بتنضيم ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل ، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية ، أي معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول . وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات .

٣- يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول .

المادة ١٣

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٤

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر .

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها .

المادة ١٥

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار .

٢ - لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٦

١ - يجوز لأخية دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعى الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوته في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره ٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .

٣ - يكون التعديل، عند بدء نفاذة، ملزماً للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بآحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ١٧

- ١- يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، في محفوظات الأمم المتحدة .
 - ٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها .
-
-